[38] ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر (2)، وكذا الذي قبله. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) (3)، وكذا الذي قبله. [17182] 3 - وعنه، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران -، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها (1) شئ. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (2). أقول: حكم المدينة محمول على الكراهة لما يأتي (3). [17815] 4 - وعنه، عن محسن، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: حمام أخرج بها من المدينة إلى مكة ثم أخرجها من مكة إلى الكوفة، قال له: أرى أنهن كن فرهة (1) قل له: أن يذبح عن كل طير شاة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب (2).

_____ (1) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. (2) لم نعثر عليه في قرب الاسناد المطبوع. (3) مسائل علي بن جعفر (المستدركات): 271 / 760. 3 - التهذيب 5: 349 / 1212. (1) في المصدر: منهما. (2) الفقيه 2: 168 / 734. (3) يأتي ما يدل على جواز إخراج الطير من المدينة بخلاف مكة في الحديث 5 من هذا الباب. 4 - التهذيب 5: 349 / 1214. (1) دابة فرهة: حادة قوية نشيطة. (النهاية 3: 441). (2) الكافي 4: 235 / 16. (*)